

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 380 @ الشَّرِيكَينِ سَنَةً وَالْآخَرَ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ
الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً ، مَثَلًا . الْمُهِتَابُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ
وَهِيَ لُغَةٌ : اتَّفَقُوا أَشْخَاصٌ عَلَى أَمْرٍ مَا شَرَعًا فَهُوَ كَمَا مَرَّ
مَعَنَا فِي الْمَتْنِ وَكَمَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالْهَمْزَةِ
كَمَا مَرَّ آنِفًا يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا عَلَى لُغَةٍ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلِفًا (
مُهِتَابًا) فَلِذَا كَانَ دَارُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً مَثَلًا
يُعْطَى الْقَرَارُ إِمَّا رِضَاءً أَوْ قَضَاءً بِأَنْ يَسْكُنَ كُلُّ مِّنِ
الْاثْنَيْنِ الدَّارَ سَنَةً ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ
وَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِّنْهُمَا إِجَارُهَا مِثْلُ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَيُقَالُ
لِذَلِكَ (مُهِتَابًا زَمَنِي) وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ 1176 .)
رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقِسْمَةِ) . وَمَعَ أَنْ الْمُهِتَابَ قَدْ ذُكِرَتْ
فِي الْمَادَّةِ (429) مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَعُرِّفَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
فَقَدْ جَاءَ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ (1174) وَبُحِثَ فِيهَا الْمَوَادُّ
التَّالِيَةُ . - * * * *